

111981 - حكم شم الطعام والشراب

السؤال

في الصغر كان آباءنا ينهوننا عن شم النعمة (الأطعمة والمشروبات) ، وكانوا يقولون : إن شم النعمة حرام ... ومن فترة نهيت أحد الأخوة عن شم النعمة ، فقال لي : لا تفتني علي ، إذا عندك دليل اثنتي به ، فما ردكم على سؤالي ؟

الإجابة المفصلة

جاء النهي في الشريعة عن التنفس في الإناء ، وكذلك عن النفخ في الشراب .
عن أبي قتادة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (نَهَىٰ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإناءِ) رواه البخاري (5630) ومسلم (267)
والمقصود هو النهي عن النفخ بما في الإناء من طعام أو شراب .

يقول الشوكاني في "نيل الأوطار" (8/221): "الإناء يشمل إناء الطعام والشراب" انتهى .
يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله "فتح الباري" (10/92):

"وجاء في النهي عن النفخ في الإناء عدة أحاديث ، وكذلك النهي عن التنفس في الإناء؛ لأنه ربما حصل له تغيير من النفاس ، إما لكون المتنفس كان متغير الفم بـمأكولي مثلاً ، أو لبعد عهده بالسوال والمضمضة ، أو لأن النفاس يصعد ببخار المعدة ، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس" انتهى .

يقول الشيخ ابن عثيمين في "شرح رياض الصالحين" (2/454) :
والحكمة من ذلك أن النفاس في الإناء مستقدر على من يشرب من بعده ، وربما تخرج مع النفاس أمراض في المعدة أو في المريء أو في الفم ، فتلتتصق بالإناء ، وربما يشرق إذا تنفس في الإناء ، فلهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتتنفس الإنسان في الإناء ، بل يتتنفس ثلاثة أنفاس ، كل نفس يبعد فيه الإناء عن فمه" انتهى .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : (نَهَىٰ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ) رواه الترمذى (1887) وقال :
حديث حسن صحيح . وصححه ابن القيم في "إعلام الموقعين" (4/317)
يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله "شرح رياض الصالحين" (2/457) :

"وذلك لأن الإنسان إذا نفخ ربما يحصل من الهواء الذي يخرج منه أشياء مؤذية أو ضارة ، كمرض ونحوه ، إلا أن بعض العلماء استثنى من ذلك ما دعت الحاجة إليه ، كما لو كان الشراب حاراً ويحتاج إلى السرعة ، فرخص في هذا بعض العلماء ، ولكن الأولى لا ينفع حتى لو كان حاراً ، إذا كان حاراً وعنه إناء آخر ، فإنه يصب في الإناء ، ثم يعيده مرة ثانية حتى يبرد" انتهى .

فلما عرفت العلة للنهي عن النفخ أو التنفس في الإناء ، قاس العلماء عليها كل ما يؤدي إلى تلوث الطعام والشراب .
 يقول الشوكاني في "نيل الأوطار" (8/221) :

"وكما لا يتنفس في الإناء لا يتتجشأ فيه" انتهى . والتجشأ : تنفس المعدة عند الامتناع "لسان العرب" (1/48).

وأما عن حكم شم الطعام أو الشراب ، فإن كان شم الطعام أو الشراب بطريقة يصيب فيها الطعام شيء من التقبيل الخارج من الأنف ، فينبه عنده حينئذ ، أما إن لم يتأته شيء من التقبيل ، وإنما أراد معرفة رائحة هذا الطعام وتمييزها ، فلا بأس بذلك ، على أن اقتراب الفم من الطعام أو الشراب كثيرا ، غالبا ما يصاحبه شيء من التقبيل الخارج من الأنف ، لذلك كره بعض الفقهاء شم الطعام .

جاء في رد المحتار - من كتب الأحناف - (6/340) :
 " ولا يأكل الطعام حارا ، ولا يشمّه " انتهى .

ونحوه في " مغني المحتاج " (4/412) من كتب الشافعية .

أما من أراد أن يشم دخان الطعام الخارج منه عن بُعد لحاجة ، أو حرص على ألا يصيب شيء من نفسه الطعام أو الشراب ، فقد انتفى في حقه المحذور إن شاء الله تعالى .

وليتأمل المسلم كم حرصت الشريعة على تعليم المسلم آداب المعيشة كلها ، حتى في أمور طعامه وشرابه ، وليتأمل كم في كتب فقهائنا رحمة الله من تعليم الأدب والنظافة ، ثم لينظر : هل على الأرض دين أو فكر جاء بالسمو الذي جاء به ديننا ، فالحمد لله رب العالمين .

والله أعلم .